

Instructions for the Establishment and Licensing of Logistics Centers in Development Zones for the year 2024

Published in the Official Gazette No. 5954 Page 5022 on 01-10-2024

No. Articles : 15 Effective Date : 01-10-2024

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٤)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩٥٤ على الصفحة ٥٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٠١.

عدد المواد : ١٥ تاريخ السريان : ٢٠٢٤-١٠-٠١

- Article 1

These Instructions shall be cited as the Instructions for the Establishment and Licensing of Logistics Centers in the Development Zones for the year 2024 and shall come into force on the date of their publication in the Official Gazette

- Article 2

a- The following words and expressions wherever mentioned in these Instructions shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise:

The Law: The Investment Environment Law

The Law : The Law for regulating the Investment Environment

The Minister: The Minister of Investment

Development Zone : Any area falling within the Customs Territory of the Kingdom to be declared a Development Zone in accordance with the provisions of the Law .

Committee: A committee to study requests for establishing and licensing Logistics Centers within

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١٠-٠١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١٠-٠١

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون: قانون البيئة الاستثمارية.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.

الوزير: وزير الاستثمار.

المنطقة التنموية: أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام القانون.

اللجنة: لجنة دراسة طلبات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية المشكلة بمقتضى المادة (٨) من هذه التعليمات.

المركز اللوجستي: الموقع المحدد ضمن المنطقة التنموية والمرخص لتقديم خدمات التخزين للبضائع والخدمات اللوجستية المتعلقة بها.

the development zones formed pursuant to Article 8 of these Instructions

Logistics Center: The location within the Development Zone licensed to provide warehousing services for Goods and related logistic services.

The Operator: The Registered Establishment operating the Logistics Center

b- Definitions stipulated in the Law or the Regulations shall be adopted wherever they are stipulated in these Instructions unless the context indicates otherwise

- Article 3

The establishment and licensing of the Logistics Center within the Development Zones shall be permitted on the sites organized for this purpose in accordance with the detailed master plan of the Zone

- Article 4

a- The Logistics Center shall provide integrated logistic services for local and international trade in the fields of import export and re-export and to this end it may:

- 1- Dry cooled frozen liquid and bulk storage services in covered and open yards
- 2- Retail assembly packing and packing services for imported and exported goods and materials storage transportation and distribution thereof

المشغل: المؤسسة المسجلة التي تقوم بتشغيل المركز اللوجستي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون أو النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٤

- المادة ٣

يسمح بإنشاء المركز اللوجستي وترخيصه داخل المناطق التنموية على المواقع المحددة تنظيماً لهذه الغاية ووفقاً للمخطط التنظيمي التفصيلي للمنطقة.

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٤

- المادة ٤

- أ- يقدم المركز اللوجستي الخدمات اللوجستية المتكاملة للتجارة المحلية والدولية في مجال الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير وله في سبيل ذلك القيام بما يلي: -
- ١- خدمات التخزين الجافة والمبردة والمجمدة والسائلة والسائبة وخدمات التخزين في الساحات المغطاة والمكشوفة.
 - ٢- خدمات التجزئة والتجميع والتعبئة والتغليف للبضاعة والمواد المستوردة والمصدرة وتخزينها ونقلها وتوزيعها.

3- Handling, loading and unloading services, container management and storage services, transportation services within the Development Zone and local and international distribution.

4- Logistics operations management services and leasing storage sites

5- Documentation certificates insurance and customs clearance services required for import export re-export re-export and transit by the entities licensed to practice these activities in accordance with the legislation in force

6- Land, sea, air and rail freight management services by the entities licensed to conduct such activities in accordance with the legislation in force

7- Complete the transfer of goods stored inside the logistic center on behalf of their owners to the customs center supervising the development zone

8- Manage stock control systems.

b- The Minister may upon the recommendation of the Committee amend the services mentioned in paragraph (a) of this Article.

- Article 5

a The Logistics Center shall consist of the following facilities:

- 1- Closed warehouses
- 2- Cold Warehouses
- 3- Open yards

٣- خدمات المناولة والتحميل والتنزيل وخدمات إدارة وتخزين الحاويات وخدمات النقل داخل المنطقة التنموية والتوزيع المحلي والدولي.

٤- خدمات إدارة العمليات اللوجستية وتأجير مواقع التخزين.

٥- خدمات التوثيق والشهادات والتأمين والتخليص الجمركي اللازمة للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور من قبل الجهات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة وفقا للتشريعات النافذة.

٦- خدمات إدارة عمليات الشحن البري والبحري والجوي والسككي من قبل الجهات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة وفقا للتشريعات النافذة.

٧- اتمام عمليات التنازل عن البضائع المخزنة داخل المركز اللوجستي نيابة عن أصحابها لدى المركز الجمركي المشرف على المنطقة التنموية.

٨- إدارة أنظمة مراقبة المخزون.

ب- للوزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- المادة ٥

تاريخ السريان ١-١-٢٠٢٤

أ - يتكون المركز اللوجستي من المرافق التالية: -

١- المستودعات المغلقة.

٢- المستودعات المبردة.

٣- الساحات المكشوفة.

٤- المستودعات العامة والخاصة المنشأة وفق أحكام قانون الجمارك.

٥- ساحات اصطاف الشاحنات.

٦- مراكز خدمات البضائع.

٧- مختبرات فحص البضائع ومكاتب إدارية وخدمات عامة.

ب- على المشغل وبالتنسيق مع المطور للمنطقة التنموية إقامة وتجهيز مركز جمركي للإشراف على المركز اللوجستي وفق متطلبات دائرة الجمارك وإدامة تزويده باحتياجات العمل الجمركي.

4- Public and private warehouses established in accordance with the provisions of the Customs Law

5 - Parking lots for trucks.

6- Goods service centers

7- Laboratories for testing goods and administrative offices and public services.

b- The Operator shall in coordination with the Developer of the Development Zone establish and equip a Customs Center to supervise the Logistics Center in accordance with the requirements of the Customs Department and to ensure that it is provided with the requirements of Customs work

- Article 6

a- The application for establishing a logistic center shall be submitted to the Ministry on the form approved for this purpose together with the following documents:

1- A copy of the company registration certificate issued by the Companies Control Department authenticated by a recent date or a document proving the legal capacity of the applicant

2- The trade name certificate

3- A copy of the deed of registration of immovable property.

4- An organizational site layout plan.

5- A land plan.

6- An initial illustrative scheme of the uses

- المادة ٦

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٤

أ- يقدم طلب إنشاء المركز اللوجستي للوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية: -

١- صورة عن شهادة تسجيل الشركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات مصادق عليها بتاريخ حديث أو وثيقة تثبت الصفة القانونية لمقدم الطلب.

٢- شهادة الاسم التجاري.

٣- صورة عن سند تسجيل الأموال غير المنقولة.

٤- مخطط موقع تنظيمي.

٥- مخطط أراض.

٦- مخطط توضيحي مبدئي للاستعمالات.

٧- تفويض خطي لمقدم الطلب مصادق عليه من البنك، وذلك في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب غير الشخص المفوض بالتوقيع عنه في السجل التجاري بموجب شهادة حديثة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات أو السجل التجاري.

7- a written authorization of the applicant authenticated by the Bank In cases where the applicant is other than the person authorized to sign in the Commercial Register by virtue of a recent certificate issued by the Companies Control Department or the Commercial Register

8- A copy of the identity card bearing the national number of the Jordanian applicant', s website or a copy of the passport or travel document of the non-Jordanian

b- For the establishment of a Logistics Center the following shall be met:

1 the storage of goods and merchandise must be among the objectives of the Operator

2- The area on which the Center is installed must be at least (50000 sq m).

3- The area of dry covered warehouses shall not be less than (5000 m²) and the cooled and frozen warehouses shall not be less than (2500 m²).

4- The area of the open yards shall not be less than (25,000 m²).

c- The Minister may upon the recommendation of the Committee exempt the applicant from the application of the provisions of paragraphs (2) (3) and (4) of paragraph (b) of this Article not to exceed (10%) of the area specified therein.

- Article 7

The licensing of a Logistics Center is subject to the following conditions:

٨- صورة عن البطاقة الشخصية مثبت عليها الرقم الوطني لموقع الطلب الأردني أو صورة عن جواز السفر أو وثيقة سفر لغير الأردني.

ب- يشترط لإنشاء المركز اللوجستي توافر ما يلي: -

١- أن يكون من ضمن غايات المشغل تخزين السلع والبضائع.

٢- أن تكون المساحة المقام عليها المركز لا تقل عن (٢٥٠٠٠م^٢).

٣- أن لا تقل مساحة المستودعات المسقوفة الجافة عن (٢٥٠٠٠م^٢) والمستودعات المبردة والمجمدة عن (٢٥٠٠م^٢).

٤- أن لا تقل مساحة الساحات المكشوفة عن (٢٥٠٠م^٢).

ج- للوزير بناء على تنسيب اللجنة استثناء مقدم الطلب من تطبيق أحكام البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة بما لا يتجاوز ما نسبته (١٠%) من المساحة المحددة فيها.

- المادة ٧

تاريخ السريان ١-٢٤-٢٠٢٤

يشترط لترخيص المركز اللوجستي توافر الشروط التالية: -

أ- أن يقدم المشغل خدمات نقل البضائع من خلاله مباشرة أو بواسطة الغير.

- a- That the Operator provides Goods Transport Services directly or through a third party
- b- Warehouses shall be prepared in accordance with the principles and rules of sound storage in terms of ventilation lighting and health and environmental requirements
- c - erect fences around the logistic center and specify the entrances and exits in coordination with the Customs Department .
- d- Provide the monitoring system equipment such as cameras and other things at the entrances exits warehouses corridors loading and unloading places inspection yards and parking lots provided that the cameras are connected to the customs center supervising the logistic center and the customs center employees are allowed to enter the logistic center at any time for the purpose of customs control
- e- meet the requirements of protection and public safety determined by the Civil Defense
- f- submit a bank guarantee in the name of the Ministry the value of which shall be determined by the Committee and renewed upon the request of the Ministry to practice the activity of logistic warehousing
- g- submit an undertaking and commitment on the form approved by the Ministry to bear the legal responsibility for any violation of the legislation in force in the Development Zone with respect to the goods stored in the Logistics Center
- h) submit an insurance policy on the Logistics Center and the Goods stored therein to cover all

ب- أن تكون المستودعات معدة وفق أسس وقواعد التخزين السليمة من حيث التهوية والإنارة ومستلزمات الصحة والبيئة.

ج- إقامة الأسوار حول المركز اللوجستي وتحديد المداخل والمخارج بالتنسيق مع دائرة الجمارك.

د- توفير التجهيزات الخاصة بنظام المراقبة من كاميرات وغيرها على المداخل والمخارج والمستودعات والممرات وأماكن التحميل والتحميل وساحات المعاينة والرمبات على أن يتم ربط الكاميرات بالمركز الجمركي المشرف على المركز اللوجستي ويسمح للعاملين في المركز الجمركي بالدخول الى المركز اللوجستي في أي وقت بقصد الرقابة الجمركية.

هـ- توفير متطلبات الحماية والسلامة العامة التي يحددها الدفاع المدني.

و- تقديم كفالة بنكية باسم الوزارة تحدد قيمتها من قبل اللجنة وتجدد بطلب من الوزارة لممارسة نشاط التخزين اللوجستي.

ز- تقديم تعهد والتزام على النموذج المعتمد من الوزارة بتحمل المسؤولية القانونية عن أي مخالفة للتشريعات النافذة في المنطقة التنموية بخصوص البضائع المخزنة في المركز اللوجستي.

ح- تقديم بوليصة تأمين على المركز اللوجستي والبضائع المخزنة فيه تغطي كافة المخاطر المحتملة لمصلحة أصحاب البضائع من قبل شركة تأمين معتمدة طيلة مدة ترخيص المركز، على أن تحدد قيمة بوليصة التأمين بقرار من اللجنة.

potential risks for the benefit of cargo owners by an approved insurance company for the duration of the licensing of the Logistics Center The value of the insurance policy shall be determined by a decision of the Committee

- Article 8

a- By virtue of a decision from the Minister a committee called (the Committee to study requests for establishing and licensing Logistics Centers in Development Zones) shall be formed comprising of Ministry employees provided that the committee chairperson and representatives of the Customs Department and the master developer of the Development Zone shall be among them.

b - The Committee shall convene upon an invitation from its Chairman whenever deemed necessary and its meeting shall be legal if attended by the majority of its members .

c - The Committee shall study the applications submitted to the Ministry and submit its recommendations to the Minister within a period not exceeding 30 working days from the date of completing the application and the required documents to take the appropriate decision provided that its decision is taken by a majority vote of its members .

- المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١٠-١

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة دراسة طلبات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية) تضم موظفين من الوزارة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة وممثلين عن دائرة الجمارك والمطور الرئيسي للمنطقة التنموية.

ب - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها.

ج - تتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة للوزارة وترفع تنسيباتها إلى الوزير خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب الوثائق المطلوبة لاتخاذ القرار المناسب على أن تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

تستوفي الوزارة بدل ترخيص سنوي بواقع (٥٠٠٠) دينار.

- Article 9

The Ministry shall collect an annual license fee of (5000) Dinars.

أ- يتم تخزين البضائع وإخراجها بموجب بيانات إدخال وإخراج وفقا للإجراءات الجمركية النازمة لعمل المستودعات المقررة بموجب قانون الجمارك على النحو التالي: -

١- يتم اعتماد اسم المصريح الوارد على البيان الجمركي أو المفوض عنه أصولا لغايات إبرام عقد التخزين وتنفيذه.

٢- على المودع أو من يفوضه تنظيم بيانات الإخراج، ويكون مسؤولا عن صحتها وعن أي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في تلك البيانات والوثائق المرفقة بها.

٣ - يتم معاينة البضائع عند إدخالها أو إخراجها من قبل دائرة الجمارك.

٤- يتم الإشراف على إدخال وإخراج البضائع من قبل المشغل، وعليه التحقق من صنف البضاعة وعددها ومنشئها ومطابقتها مع الفواتير والوثائق المعتمدة عند استلام البضائع وتسليمها.

ب- ١- يسمح للمستثمرين المسجلين وغير المسجلين في المنطقة التنموية بتخزين بضائعهم بغض النظر عن المنشأ في مواقع التخزين العامة والخاصة بموجب بيان إدخال وفقا لأحكام قانون الجمارك.

٢- تبقى البضائع مخزنة للمدة التي يطلبها المودع إلا في الحالات التي تستدعي إخراجها نظرا لطبيعتها أو لتخلف المودع عن تأدية التزاماته أو لمخالفته لأحكام القانون وأي تعليمات أخرى معمول بها.

ج- يستوفي المشغل مقدما تأمينا نقديا أو شيكاً بنكياً مصدقاً لا يقل عن الأجور والبدلات التي قد تترتب على تخزين البضاعة لمدة ستة أشهر لاحقة، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو انتهاء

- Article 10

Goods shall be stored and released according to entry and exit data in accordance with the customs procedures regulating the work of warehouses prescribed under the Customs Law as follows:

1- The name of the declarant mentioned on the customs declaration or his duly authorized representative shall be approved for the purpose of concluding and executing the storage contract

2- The depositor or his authorized representative shall organize the data of the exit He shall be responsible for their accuracy and for any discrepancy between the goods and the contents of such data and the documents attached thereto.

3- Goods shall be inspected upon entry or exit by the Customs Department.

4 the entry and exit of the goods shall be supervised by the Operator He shall verify the type, number and origin of the Goods and their conformity with the invoices and documents approved upon receipt and delivery of the Goods.

b 1- Investors registered and not registered in the Development Zone shall be permitted to store their goods regardless of origin at public and private storage sites pursuant to an entry

declaration in accordance with the provisions of the Customs Law

2- Goods shall be kept for the period required by the depositor except in cases that require their removal due to their nature or the depositor's failure to perform his obligations or his violation of the provisions of the Law and any other applicable instructions

c) the operator shall collect in advance a cash deposit or a certified bank check not less than the wages and allowances that may be incurred in connection with the storage of the goods for a subsequent period of six months If the goods are subject to perishability or expiration or decreasing value the value of the insurance submitted must cover the costs of destruction and transportation and any other costs .

d - The Operator shall comply with storing the Goods according to their quality and nature in a manner that does not cause damage to the other Consignments inside the Warehouse .

- Article 11

a- Goods that are damaged or unfit for use or consumption may not be deposited at the Logistics Center

b- It shall be permitted to carry out merging, retailing, transferring, sorting, packaging, numbering, dismantling and assembly operations under the supervision of the Customs Center provided that this does not affect the rights of the treasury in accordance with the procedures adopted for this purpose.

الصلاحية أو نقصان القيمة فيجب أن تكون قيمة التأمين المقدم تغطي تكاليف الإتلاف والنقل وأي كلف أخرى.

د - على المشغل أن يتقيد بتخزين البضائع وفق نوعيتها وطبيعتها بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالإرساليات الأخرى داخل المستودع.

- المادة 11

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١٠-١٠

أ- لا يجوز إيداع البضائع التالفة أو غير الصالحة للاستعمال أو الاستهلاك في المركز اللوجستي.

ب- يسمح بإجراء عمليات الدمج والتجزئة والتحويل والفرز والتخليف والتعبئة والترقيم وعمليات الفك والتركيب وذلك بإشراف المركز الجمركي على أن لا يؤثر ذلك على حقوق الخزينة وفقا للإجراءات المعتمدة لهذه الغاية.

ج- لا يسمح بإخراج أي بضائع مخزنة بموجب بيانات إدخال إلا بعد تنظيم بيانات إخراج جمركي أصولا ودفع كافة البدلات المستحقة على البضاعة وإنجاز البيانات المطلوبة.

c- No goods shall be allowed to be deported under entry declarations unless customs clearance declarations have been duly organized and all due fees paid on the goods have been paid and the required data completed

d- Restrictions of entry of damaged or expendable goods or goods installed in the project core shall be settled in accordance with the approved customs procedures.

e The Customs Department may authorize with the operator ' , s consent the release of the customs completed unpaid goods the fees payable to the operator .

f- Goods stored under data entry may be transferred to other storage locations within the Logistics Center by virtue of a movement authorization or otherwise and after payment of all wages and allowances payable for the goods Provided that a new entry is opened for the goods at the new location and the date of transfer shall be the date of actual storage at the new location for the purposes of realizing the allowances

g- The period of storage of goods of non-Jordanian origin or that are purchased in the local market without payment of duties and taxes in the logistic center may not exceed five years.

- Article 12

a- The following acts shall be prohibited at the storage sites:

Set fire in any manner whatsoever including the lighting of candles gas petroleum or its

د- يتم تسديد قيود إدخال البضائع التالفة أو المستهلكة أو المركبة في صلب المشروع وفقا للإجراءات الجمركية المعتمدة.

هـ- لدائرة الجمارك السماح بموافقة المشغل بإخراج البضائع المنجزة جمركيا وغير مدفوعة البدلات المستحقة للمشغل.

و- يجوز نقل البضائع المخزنة بموجب بيانات إدخال إلى مواقع التخزين الأخرى داخل المركز اللوجستي بموجب إذن حركة أو غيرها وبعد تسديد كافة الأجور والبدلات المستحقة على البضاعة، على أن يتم فتح قيد جديد للبضاعة في الموقع الجديد ويعتبر تاريخ النقل هو تاريخ التخزين الفعلي في الموقع الجديد لغايات تحقق البدلات.

ز- لا يجوز أن تزيد مدة تخزين البضاعة ذات المنشأ غير الأردني أو التي تكون من مشتريات السوق المحلي غير مدفوعة الرسوم والضرائب في المركز اللوجستي على خمس سنوات.

تاريخ السريان ١-٢٠٢٤

- المادة ١٢

أ- يحظر القيام بالأعمال التالية في مواقع التخزين:

١- إشعال النار بأي صورة كانت بما في ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقاب حتى ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي.

derivatives alcohol lighters or matches even if for personal use

2- Smoking inside warehouses and offices and in courtyards.

3- Use of liquid and gaseous fuels for lighting

4- Use of electric current for purposes other than lighting and operation of equipment inside offices and warehouses except in accordance with the prescribed technical conditions

5- Accommodation of workers or employees or eating food except in places designated for this purpose.

b- It is prohibited to bring into the Logistics Center the entry of certain prohibited goods and explosives and similar materials that are radioactive and inflammable and that may cause harm to other goods

- Article 13

Goods stored in private or rented warehouses shall be in the custody of the Investor at the Logistic Center and the Investor shall keep records and open the necessary entries for this

b The Operator shall be liable for any shortage or discrepancy in the number weight and type of Goods stored with him and he shall take all necessary precautions to preserve such Goods .

c- Any shortage or difference in the type number or weight of Goods stored in the Logistic Center shall be treated according to the provisions of the Customs Law

٢- التدخين داخل المستودعات والمكاتب وفي الساحات.

٣- استعمال المحروقات السائلة والغازية للإنارة.

٤- استعمال التيار الكهربائي لغير الإنارة وتشغيل الأجهزة داخل المكاتب والمستودعات إلا وفقاً للشروط الفنية المقررة.

٥- إقامة العمال أو المستخدمين أو تناول الطعام إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

ب- يمنع إدخال البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمشعة والقابلة للالتهاب والمواد التي من شأنها الإضرار بالبضائع الأخرى إلى المركز اللوجستي.

- المادة ١٣

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٤

أ- تكون البضائع المخزنة في المستودعات الخاصة أو المستأجرة على عهدة المستثمر في المركز اللوجستي وعليه مسك سجلات وفتح القيود اللازمة لذلك.

ب- يكون المشغل مسؤولاً عن أي نقص أو اختلاف في عدد ووزن ونوع البضائع المخزنة لديه وعليه أخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه البضائع.

ج- يعامل أي نقص أو اختلاف في النوع أو العدد أو الوزن للبضائع المخزنة في المركز اللوجستي وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

د - المشغل مسؤول بالتكافل والتضامن مع المودعين لديه عن أي نقص أو اختلاف في النوع أو العدد أو الوزن للبضائع المخزنة أو أي بدلات تستحق على البضائع التي تخزن لديه للغير.

d - The operator shall be jointly and severally liable with the depositors for any shortage or difference in the type number or weight of the goods stored or any allowances payable on the goods stored with him to third parties .

e The Operator shall be liable for any damages caused by it or its representatives or employees or caused to its installations or equipment in its depots to lives or other facilities or goods inside the storage sites

- Article 14

a The Master Developer shall obtain the Ministry's approval of the fees and charges imposed on Logistics Services .

b- The Operator shall collect the fees and charges arising from the Logistic Services provided by him in accordance with the agreement concluded between him and the Zone Master Developer.

- Article 15

The Committee shall consider any case not provided for in these Instructions and apply the relevant legislation in force in the Kingdom in a manner that does not contradict the provisions of the Law and the Regulations and the Instructions issued pursuant thereto The Committee shall issue its decision within a period not exceeding (15) fifteen working days from the date of referring it to the Committee provided that it is approved by the Minister.

Minister of Investment

هـ- يكون المشغل مسؤولاً عن أي أضرار تقع من قبله أو من قبل ممثليه أو مستخدميه أو بسبب منشآته أو الأجهزة داخل مستودعاته سواء للأرواح أو المنشآت أو البضائع الأخرى داخل مواقع التخزين.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١-١

- المادة ١٤

أ- على المطور الرئيسي الحصول على موافقة الوزارة على البدلات والأجور المفروضة على الخدمات اللوجستية.

ب- يستوفي المشغل البدلات والأجور المترتبة على الخدمات اللوجستية التي يقدمها وفق الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطور الرئيسي للمنطقة.

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١-١

- المادة ١٥

تنظر اللجنة في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وتطبق بخصوصها أحكام التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في المملكة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إحالتها للجنة على أن يتم اعتماده من قبل الوزير.

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف

المنشور في العدد ٥٩٥٤ على الصفحة ٥٢٢ بتاريخ تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٤) ٢٠٢٤-١-١، والساري بتاريخ ٢٠٢٤-١-١-١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٤)